

حكم العمل في الضرائب - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ على الناس. الله اعلم ان كانت هذه الضرائب في جهات رسمية وهذه الضرائب مقصود بها مصلحة الناس مثل ظرائب على بعض السلع التي ترد. يقول المقصد هو ان تؤخذ الضرائب وتجعل في بيت مال المسلمين - [00:00:00](#) وتصرف مصالح المسلم. فهذه لا بأس ببيات للمصنعاني. اما اذا كان ظرائب مثل المكوس والعشور التي اه ليست على هذا الوجه فلا. وتقدم الاشارة الى الضرائب. مقصود ان ما كان منها فيه مصالح هذا - [00:00:30](#) سبق انه يجوز الامام الوالي ان يفرض حينما يحتاج بيت المال الى مال له يفرض ظرائب على الناس على وجه الله ويكون ايضا فرض الضرائب على من كاد قوة وغنى فانه يخصصهم بمزيد من الضرائب - [00:00:50](#) دون المحتاجين والفقراء نعم - [00:01:10](#)